

# عَمَّارِ الْمَسْجِدِ



السَّيِّفِ  
أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْرُوعِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ  
أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

**إن للمساجد في الإسلام مكانة عظيمة:** وذلك لأنها بيوت الله تبارك وتعالى التي يُعبد فيها وحده عز وجل، قال تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وللمساجد رسالة جليلة تنهض بها، فهي مكان لأداء الصلوات، ومنطلق لجيوش الفتح الإسلامية، ودار للعلم، ومنبر للوعظ والإرشاد، وغيرها من العبادات.

وفي هذا الموضوع: نتعرض للبحث في عمارة المساجد بالبناء وبالعبادة، من خلال عدة مسائل كما يلي:

### أ- عمارة المساجد بالبناء: « وفيه مسائل سبع ».

١- موقع المسجد: لا بد من أرض يُقام عليها المسجد، تُخصَّص لصلاة المسلمين، وهذه الأرض ينبغي أن تكون في وسط الناس، وأن يكون لها طرق مأمونة ميسورة، وأن تكون بمكان تجوز الصلاة فيه، ولا بد أن تتحرر الأرض من ملك العباد، وقد أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظف وتُطيب، كما روت عائشة رضي الله عنها ذلك<sup>(١)</sup>، ويجوز بناء المساجد بالدوائر والعمارات الشاهقة لعدم ورود ما يمنع ذلك شرعاً.

٢- بناء المسجد على القبر أو إليه: قال ابن تيمية رحمه الله: «اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر»<sup>(٢)</sup>، سواء كان القبر واحداً أو قبوراً متعددة، وسواء كان قبر مسلم أو مشرك، فإن اتخذه مسجداً حراماً لأدلة.

منها قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٤٥٥).

(٢) الفتاوى (١٤٠/٢٧).

(٣) سنن الترمذي برقم (٣١٧)، وهو في صحيح الجامع برقم (٢٧٦٧).

وقوله ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٤).

### وإذا اجتمع القبر والمسجدُ فلمهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يُبنى المسجدُ أولاً ثم يدخلُ فيه القبرُ، فالراجح من أقوال أهل العلم: أنه يجبُ نبشُ القبر وإزالته عن المسجدِ تماماً؛ لاتفاق العلماءِ على تحريم دفن الميت بالمسجد، كما في المجموع للنووي. (٥).

الحالة الثانية: أن يكونَ القبرُ قد وضع أولاً ثم يُبنى عليه مسجدٌ، فهذه الحالةُ التي نصَّ رسولُ الله ﷺ على لعنِ مَنْ يفعلها، وعليه فيجبُ هدمُ المسجدِ ونقله إلى مكانٍ آخر على القول الصحيح، كما ذكر ذلك ابنُ قدامة في المغني، وابنُ تيمية في الفتاوى (٦).

### ٣- بناء المساجد: ولبناء المساجد أحكامٌ وفضائل.

منها: أنَّ بناءها واجبٌ لإقامة صلاة الجماعةِ فيه؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنْظَفَ وَتَطْيَبَ» (٧).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٨).

- لا ينبغي أن يتولى عمارة المسجد بالبناء من العَمَالِ والمهندسين ونحوهم إلا المسلمون، وهم أحقُّ وأشرفُ وأولى من غيرهم الذين لا يُؤْمَنُونَ مِنَ الْغَشِّ عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها.

- عند وضع مخططات المساجد لا بد من مراعاة وجود المرافق التابعة للمساجد وهي بيوت القائمين عليه، ودورات مياه المسجد للرجال والنساء، ومواقف جانبية للسيارات عند المسجد، وتخصيص مكان في آخر المسجد للنساء، وكذلك مكتبة المسجد.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

(٥) انظر المجموع للنووي. (١٨٢/٢).

(٦) راجع المغني (٦٧/٢) ومجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٧).

(٧) صحيح سنن أبي داود برقم (٤٥٥).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٥٠)، ومسلم برقم (٥٣٣) واللفظ له.

- إثباتُ وقفيَّة الأرض للمسجد شرعاً لدى المحاكم الشرعية.

- إشرافُ الجهة المسئولة عن المساجد على عملية البناء ومراقبة القائمين عليها حتى يكتمل البناء ويتم تسليمه إلى شركات الصيانة.

- كَرِهَ جمهورُ العلماء زخرفة المساجد والتباهي بها، واستدلوا بقوله ﷺ: **« إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَرَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالِدَّمَارُ عَلَيْكُمْ »** <sup>(٩)</sup>، وهو صحيح.

وعند أبي دواد وغيره: عن أنس أن النبي ﷺ قال: **« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ »** <sup>(١٠)</sup>.

٤- أجزاء المسجد: ومنها المحراب، وهو دليلٌ من أدلَّة القبلة، وقال به بعضُ السلف والجمهور، واصطلح المسلمون في هذا العصر على اتخاذه في المسجد، وصار من علاماته التي يتميَّزُ بها <sup>(١١)</sup>.

ومن أجزاء المسجد: رَحْبَةُ المسجد، وهي صحنه وساحته، والراجح أن الرَّحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة فهي من المسجد وتأخذ حكمه <sup>(١٢)</sup>.

ومن أجزائه: سطح المسجد وخلوته، واتفق العلماء على أن سطح المسجد من المسجد، يجوزُ الاعتكاف فيه <sup>(١٣)</sup>، وكذلك خلوة المسجد الملحقة به تجوزُ الصلاةُ فيها مع الإمام حال اتصال الصفوف.

ومنارة المسجد: تأخذ حكم المسجد عند الجمهور إذا كانت متصلة بالمسجد <sup>(١٤)</sup>.

والمنبر يُستحبُّ اتخاذه بالمساجد: ليخطب عليه خطيب الجمعة، وموقعه عن يمين المحراب، ولا ينبغي أن يكون عالياً جداً.

(٩) شرح السنة للبغوي برقم (٤٦٤)، ورواه الإمام أحمد في كتاب الورع، وابن أبي شيبه وغيرهم، وهو في صحيح الجامع برقم (٥٨٥).

(١٠) سنن أبي داود برقم (٤٤٩).

(١١) راجع المدونة لمالك (٨١/١)، والمجموع للنووي (١٧٥/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٣٩/١).

(١٢) راجع فتح الباري (١٥٥/١٣).

(١٣) راجع الأم للشافعي (١٧٢/١)، والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٢).

(١٤) راجع الفروع لابن مفلح (١٥٣/٣).

**ومن أجزاء المسجد:** مكانٌ يُخصَّصُ للنساء خلف الصفوف يستطيعن رؤيةَ المأمومين للإقتداء بهم.

**وكذلك:** مكتبة المسجد، وبيوت القائمين عليه، ودورات المياه، كما يوجد في المساجد الكبيرة لكل حيٍّ مغسلةٌ للموتى، وهي غرفة ملحقةٌ بالمسجد لغسل الأموات يتوفر فيها الأكفان والحنوط ونحوها.

**٥- ملكية المسجد:** إذا كانت الأرض مملوكةً لإنسانٍ ثم وقَّفها مسجداً فإنها تخرجُ من ملكه وتصبحُ حقاً مشتركاً لجميع المسلمين بإجماع العلماء، ولا يجوزُ تأجيرُ المسجدِ ولا جزءٍ منه لمن ينتفع به في غير أوقات الصلاة، ويجوزُ أن يُسمَّى المسجدُ باسم شخصٍ معيَّن عند الجمهور كما نقل ابن حجر في فتح الباري<sup>(١٥)</sup>.

**٦- تنظيم المسجد:** أي تهيئته للمصلين: ينبغي أن يكون جدارُ القبلة مستقيماً من الداخل، وذلك يساعدُ على تسوية الصفوف، والأصلُ أن أبواب المسجد تبقى مفتوحةً للمصلين إلا إذا خيف على المسجد أو متاعه من السرقة والعبث والبهائم، وبه قال جمهور العلماء<sup>(١٦)</sup>.

وينبغي أن توضع المصاييح والمراوح وآلات التبريد والتدفئة في أماكن مناسبة، ويجوزُ فرش المساجد بالفرش غير الحرير، وينبغي أن تكون الفرش خاليةً من التصاوير والزخرفة التي تلهي المصلين بأشكالها وألوانها الكثيرة.

**٧- المسئولون عن المسجد وواجباتهم:** وهم الجهة المعنية بمراقبة المساجد، ثم إمام وخطيب المسجد، ثم المؤذن، والخادم، ومدرس القرآن الكريم، وغيرهم.

أما الجهة المعنية بمراقبة المساجد: فينبغي أن يكون العاملون فيها مخلصين النية لله رب العالمين، وأن يكونوا من ذوي الالتزام والتمسك بالدين، ومن المشهود لهم بالخير والصلاح، وعليهم القيام بواجب الدعوة إلى الله، والعناية بالمساجد بنياناً وتجهيزاً وعمارةً.

**وأما إمام المسجد:** فهو أول مسؤول مباشر عن المسجد، ولا بد أن يكون من ذوي العلم والأمانة والأهلية، فهو قدوة جماعة

(١٥) انظر فتح الباري. (٥١٥/١)

(١٦) انظر المجموع للنووي (٨١/٢)، وشرح فتح القدير (٣٦٧/١)، والفروع لابن مفلح (٦٣٦/٤).

المسجد، وينبغي له أن يؤدي دوره كاملاً في التوجيه والنصح والإخلاص، ومن واجباته المواظبة على إمامة الجماعة في كل وقت دون انقطاع، ومراقبة المؤذن والخدام، والرفع عنهما للجهة المسؤولة عند غيابهما أو تكاسلهما، وعليه مراجعة هذه الجهة لطلب كل ما يحتاج إليه المسجد.

**وأما المؤذن:** فقد ينوب عن الإمام في الصلاة، لذا يجب اختياره بدقة، وأن يكون أميناً صيِّتاً حسن الصوت، حسن الخلق، ويعتني بدوره كاملاً في المسجد، وعليه فتح أبواب المسجد قبل حلول وقت الصلاة بزمن كافٍ، ثم إغلاقها بعد الصلاة بزمن كافٍ حسب تعليمات الجهة المسؤولة، وعليه تهيئة مكبرات الصوت قبل الأذان، وإنارة المسجد بشكل جيد، والتعاون مع الإمام دائماً.

**وأما خادم المسجد:** فعليه أن يبذل جهده في صيانة وتنظيف المسجد وأدواته، وعليه المحافظة على ترتيب المسجد، وفرشه، وخزائنه، ومصاحفه، ومكتبته، وسائر أجزائه.

**وأما مُدرِّس القرآن والعلم في المسجد:** فعليه أن يحرص على أوقات المسلمين ونفعهم، وعليه العناية بدرسه والتحضير له، والحرص على نفع الطلاب بإخلاص من علوم الكتاب والسنة.

## ب- عمارة المساجد بالعبادة:

من المعلوم أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله وحده، فعمارتها بالعبادة هي الغاية المقصودة من عمارتها بالبناء.

وسيكون الكلام عن عمارة المساجد بالعبادة من خلال المسائل التالية:

### 1- صلاة الفريضة جماعةً بالمسجد:

ومن هذه الصلاة: صلاة الجمعة، وهي فرض عين على الرجال إلا من عذر، ومنها صلاة الجماعة للفرائض الخمس بالمسجد، قال ابن تيمية رحمه الله: «**إن أنمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات**»<sup>(١٧)</sup>، ومن الصلوات أيضاً صلاة الكسوف، والخسوف، والعيدين لحاجة، وغيرها.

(١٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٥).

## ٢- الصلوات المسنونة في المسجد:

تجوز صلاة النافلة في المسجد: والأفضل أن تُصلى في البيوت بعيداً عن الناس، ويجوز صلاة الجنازة بالمسجد عند الجمهور، قالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»<sup>(١٨)</sup>، والأصل أن تُصلى في المصلى أو المكان المخصّص للجناز، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»<sup>(١٩)</sup>.

ومن الصلوات النافلة التي تُصلى في المسجد: صلاة التراويح في شهر رمضان، حيث تحيا المساجد بعمارته في ليليه المباركة، وأكثر العلماء على أفضليتها في المسجد مع الجماعة، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه صلّاها في المسجد جماعة كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم<sup>(٢٠)</sup>.

## ٣- تحية المسجد:

وهي الركعتان اللتان يصليهما داخل المسجد قبل أن يجلس، لقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ**»<sup>(٢١)</sup>، وفي رواية لمسلم «**فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»<sup>(٢٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»<sup>(٢٣)</sup>.

## ٤- اللبث في المسجد: وهو أنواع:

اللبث في المسجد بعد الأذان واجب: ولا يحل له الخروج من المسجد إلا لعذر، والدليل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: «**أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»<sup>(٢٤)</sup>.

قال الترمذي رحمته الله: «**وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ**

(١٨) صحيح مسلم برقم (٩٧٣).

(١٩) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٣٨٨٠)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

(٢٠) انظر صحيح مسلم برقم (٧٦١/١٧٨)، وابن خزيمة (٣/٣٣٨).

(٢١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤٤٤)، ومسلم برقم (٧١٤) واللفظ له.

(٢٢) صحيح مسلم برقم (٧١٤).

(٢٣) صحيح مسلم برقم (٨٧٥).

(٢٤) صحيح مسلم برقم (٦٥٥).

بَعْدَ الْأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» (٢٥).

واللبثُ في المسجد لشغل الوقت بالعبادة: كالصلاة وتلاوة القرآن والذكر، والوعظ وسماع العلم، ونحو ذلك من عمارة المساجد بالعبادة مرغّب فيه شرعاً. والاعتكاف في المسجد مستحب: وهو الإقامة فيه وملازمته للعبادة والطاعة.

## ٥- مكان المصلّي في المسجد:

**مكان الإمام متقدّم:** مستقلٌّ عن الصف الأول مقابل وسطه، وليس أرفع من المأمومين، أمّا المأموم إن كان واحداً فمكانه عن يمين الإمام لا يتأخر عنه، وإمّا الاثنان فأكثر فمكانهم خلف الإمام، وأمّا إذا كانت امرأة أو أكثر فخلف الإمام، ويجب إتمام الصفوف في الجماعة وتسويتها وترتيبها وسدّ الفرج، ويكره الصف بين السواري في صلاة الجماعة عند أكثر العلماء، لحديث قرء ﷺ قال: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» (٢٦)، وقال أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢٧).

## ٦- التعليم في المسجد:

التعلّم والتعليم في المسجد له فضلٌ عظيمٌ: لقوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» (٢٨).

ولقوله ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًا حِجَّتُهُ» (٢٩)، وينبغي على أئمة المساجد وطلبة العلم أن يُحدّثوا الناس في المساجد بما يجعلهم يتعلمون أمور دينهم، ويتعدون عن قراءة الكتب المليئة بقصص مكدوبةٍ وضعيفةٍ.

(٢٥) سنن الترمذي (١/٢٧٩).

(٢٦) صحيح ابن خزيمة برقم (١٥٦٧)، وهو عند الحاكم وابن حبان، وحسنه الألباني.

(٢٧) سنن أبي داود برقم (٦٧٣).

(٢٨) صحيح مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٢٩) المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٤٧٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٦).

## U- الأذكار في المسجد:

قال النووي رحمته الله: «ويستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن والحديث النبوي والفقه وسائر العلوم الشرعية»<sup>(٣٠)</sup>، ويدل لما قاله النووي قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾<sup>(٣١)</sup> رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَجَرةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿

[النور: ٣٦: ٣٧].

ومن الأذكار التي تُشْرَعُ بالمسجد: دعاء دخول المسجد والخروج منه، وكذلك الأذكارُ عُقِيبَ الصلوات المفروضة، والتكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق كما فعله السلف.

## ٨- تنظيف المسجد من كل قذر يقع فيه أرضه أو فرشاه أو حيطانه:

وهذا مستحبٌ للمصلين أن يفعلوه وفيه أجرٌ: وهذا قول الجمهور كما ذكر النووي في المجموع<sup>(٣١)</sup>، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾، قال ابن كثير رحمه الله: «أنه أمر بتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها، ومن ذلك تقذيرها بجعل الوسخ فيها»<sup>(٣٢)</sup>.

وقد مر معنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»<sup>(٣٣)</sup>.

## ٩- المشي إلى المسجد وأدابه:

روى الترمذي في سننه: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطْ خُطوةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطيَّةً»<sup>(٣٤)</sup> فينبغي للمسلم أن يكثر الخطى إلى المساجد؛ لأنه في عبادة، وينبغي أن يتحلّى بالسكينة والوقار، وألا يسرع في مشيه، وينبغي له أن يتفقد نعليه حيث يدخل المسجد، وأن يدخل إلى المسجد نظيفاً.

(٣٠) الأذكار للنووي (ص ٣٣).

(٣١) انظر المجموع (١٨١/٢).

(٣٢) تفسير ابن كثير (٦٦/٦) الآية (٣٦) من سورة النور.

(٣٣) تقدّم تخريجه.

(٣٤) سنن الترمذي برقم (٦٠٣).

طَيَّب الرَّائِحَةَ، طاهر البدن والثوب، وغيرها من الآداب.

## ١٠- الأفعال المباحة في المسجد:

منها وضع المصاحف وكتب الحديث في أماكن مناسبة، ويجوز النوم في المسجد والاستلقاء والاحتباء ونحوه، لفعل رسول الله ﷺ وصحابته والسلف، وذلك في حالة عدم الإضرار بمصالح المسجد ونظافته، وحسب تعليمات الجهة المسؤولة عن المساجد.

كذلك يباح الوضوء والاعتسال في دورة مياه المسجد، ويباح الكلام المباح أيضاً إذا كان ليس فيه إزعاجاً وتشويشاً للمصلين والمعتكفين فيه، ويباح ضرب الخيام في المسجد للمصلحة بشرط عدم الإضرار بالمسجد وبمن فيه، ويباح للفقير المحتاج أن يسأل الناس في المسجد، ويجوز للناس أن يعطوه ما لم يترتب على مسألتهم أذى كقطع خطبة أو ذكر أو صلاة أو نحوه. ويباح الأكل والشرب في المسجد إلا ما كان له رائحة مؤذية كالبصل والثوم ونحوها، وينبغي ألا تكون مجالس الطعام مجالس غيبة ونميمة وضوضاء وارتفاع أصوات.

## ١١- الأفعال الممنوعة في المسجد: منها ما هو محرّم، ومنها ما هو مكروه.

### ومن هذه الأفعال والأقوال الممنوعة:

**رفع الصوت بالمسجد:** مع حصول التشويش على المصلين والذاكرين والنائمين، ورفع الصوت هنا قد يكون بالقراءة أو الجدل أو الشعر المباح والأنشيد، أو نعي الموتي أو رثائهم، أو غير ذلك.

**ومن الأفعال الممنوعة:** عقد البيع في المسجد عند جمهور العلماء، وكذلك إنشاد الضالّة، وإنشاد الشعر، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ» (٣٥).

وقال رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشَدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (٣٦).

**ومن الأفعال الممنوعة:** السرعة في المشي إلى الصلاة،

(٣٥) سنن أبي داود برقم (١٠٧٩)، وهو في صحيح الجامع برقم (٦٨٨٥).

(٣٦) صحيح مسلم برقم (٥٦٩).

وهذا مخالفٌ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» (٣٧).

ومن التصرفات الممنوعة: تخطى الرقاب في المسجد بغير عذر، لما رواه جابر ﷺ أن رسول الله رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال له: «اجلس، فقد آذيت وأنيت» (٣٨).

ومن الأفعال الممنوعة في المسجد قبل الصلاة: تشبيك الأصابع لما رواه أبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» (٣٩).

ومن الأفعال الممنوعة: البصاق في المسجد، فلا يجوز التنخم والبراق في أرض المسجد وفي قبلته، أما في التراب أو الحصباء أو الورق فيجوز للحاجة إليه، وإذا تنخم فليتنخم على جهة اليسار تحت قدمه، ثم ليدفنها في التراب، قال ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» (٤٠).

ومن الأفعال الممنوعة في المسجد: دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو رائحة كريهة لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» (٤١).

ومن الأفعال الممنوعة: اتخاذ المسجد للعبور طريقاً بلا حاجة؛ لأنه يؤدي إلى تسيخه.

ومن الأفعال الممنوعة: إقامة الحدود في المساجد عند جمهور العلماء، لحديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» (٤٢).

**ومن الأفعال الممنوعة: ما أحدثه بعض الناس في المساجد مثل:**

- التمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر.

- التنفل والناس يصلون الفريضة، وهذا لا يجوز لقوله ﷺ:

(٣٧) صحيح مسلم برقم (٦٠٢).

(٣٨) سنن ابن ماجه برقم (١١١٥)، وهو في صحيح الجامع برقم (١٥٥).

(٣٩) سنن أبي داود برقم (٥٦٢).

(٤٠) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٤١٥)، ومسلم برقم (٥٥٢).

(٤١) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٨٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦١).

(٤٢) مسند أحمد برقم (١٥٥٧٨).

﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ﴾ (٤٣).

- الاعتزال في المسجد لغير اعتكاف وعبادة، وإنما للسكنى والمسألة ونحو ذلك.
- تمسُّح بعض الناس بـجيطانِ المسجدِ وستائره للبركة كما زعموا.

### ج - مقترحات لأحياء دور المسجدِ وعمارته:

- بناء المساجد في المخططات السكنية في المدن الجديدة وجعلها أوَّل ما يُبنى.
- مراعاة البساطة وعدم التكلُّف في الزخرفة في البناء ومنع الإسراف فيه.
- وضع مكافآت مجزية لمن يقوم على أمور المساجد؛ لأهمية دورهم في المجتمع.
- تأهيل أئمة المساجد تأهيلاً علمياً شرعياً.
- تحديد مسجد الجامع الكبير في الحيِّ أو المدينة؛ ليكون مركزاً علمياً تُعقدُ فيه الدروسُ الأسبوعية، وتأمين مكتبة علمية فيه يستفيد منها أهلُ الحيِّ.
- غرس حُبِّ المساجدِ والارتباط بها في معظم شئون الحياة.
- ربطُ مصالح الناس بالمساجدِ بعقد المحاضرات والندوات، وإصلاح أوضاع الفقراء، وجمع الزكوات، وعقد الدروس اليومية لتعليم عامَّة أهل الحيِّ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين